

ما حكم الأذان إذا كان الرجل ماشياً أو متوجهًا شمالاً أو شرقاً أو

جنوباً؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

يقول ما الحكم في اذان الرجل؟ اذا كان ماشياً ومتوجهًا جنوباً او شمالاً او شرقاً او واقفاً ومتوجهًا القبلة لكن يلتفتوا شمالاً وجنوباً فمن

الفمشروع في الاذان ان يقف متوجهاً الى القبلة وان يرفع الاذان ويلتفت - 00:00:00

عند الحياعلة حي على الصلاة حي على الفلاح. اذا قال حي على الصلاة يميننا. واذا قال حي على الفلاح ننتبه يعني عن شماله. نعم. الى

وسائله. هذا هو المشروع. ولو اذن وهو يمشي او اذن وهو الى متوجه الى غير القبلة فاذانه صحيح. ولكنه يكون تاركاً - 00:00:20

الفلوس وهي الاتجاه للخدمة لأن الاذان عبادة والعبادة يستحب ان يتوجه بها الى القبلة مهما امكن ذلك. ولأن هذه صفة الاذان الذي

كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الاتجاه الى القبلة حال الاذان من المؤذن مستحباً. نعم. جزاكم الله - 00:00:40

- 00:01:00